

تشديد إجراءات الاستثمار الأجنبي قيد التأسيس في القطاع المصرفي عائق أو حماية للاقتصاد الوطني؟

The reinforcement of foreign investment procedures during creation's phase in the banking sector

بن عميروش ريمة *

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر .
مخبر حماية و ترقية الأسرة و حقوق المرأة و الطفل
benamirouche.ry@gmail.com

تاريخ الاستلام: 02 / 01 / 2021 تاريخ القبول: 17 / 10 / 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

يعتبر النشاط المصرفي من بين أكثر النشاطات الاقتصادية حساسية و تأثيرا على الاستقرار الاقتصادي للدول، لهذا اهتم المشرع الجزائري بضبط هذا النشاط وتنظيمه بشكل خاص، فأخضع الاستثمار فيه لمعاملة مشددة خصوصا بالنسبة للمستثمرين الأجانب و فرض عليهم بعض الشروط المقيدة على تأسيس الرأسمال الخاص بالمؤسسة المالية، من بينها شرط الشراكة الذي تفرض من خلاله نسبة محددة لا يجب تجاوزها من طرف المستثمرين الأجانب، و شرط امتلاك سهم نوعي للدولة و الذي بموجبه تفرض رقابة فعالة على عملية سير البنوك و هذا راجع لاعتبارات حماية للاقتصاد الوطني من وجهة نظر الدولة إلا أن المستثمر الأجنبي اعتبرها مساسا صارخا بحريته في الاستثمار المكرسة دستوريا .

* المؤلف المرسل: بن عميروش ريمة

الكلمات المفتاحية : استثمار، سهم نوعي، شراكة، مؤسسة مالية، قيود .

Abstract:

The banking activity is considered as one of the most important economic sensitive and influential activities on the state economic stability. That's why the Algerian legislator has accorded a paramount importance to organizing and regulating such activity and hence submitted investment in it to particular mechanisms notably on foreign investors against whom restrictive conditions were imposed; among them constituting the financial establishment capital .

Therefore, we have focused in this research on the partnership condition through which it is imposed on foreign investors and residents a given rate of shares with the condition of owning a state golden share thanks to which it is imposed a state qualitative control over banks functioning; this is due to considerations of national economy safeguarding from the state point of view. However; the foreign investor has considered that as a hindrance for his freedom to his constitutionally devoted investment.

Key words: investment, partnership, golden share, financial, establishment, restrictions.

المقدمة :

لقد أدت السياسة الاستثمارية الجزائرية السابقة إلى أزمة حادة في القطاع المصرفي، مما دفع بالدولة إلى إعادة النظر فيها وإصلاحها، وذلك بموجب قانون النقد و القرض، و الذي وضع القواعد الأساسية لممارسة النشاط المصرفي، فتم إعادة تنظيم النظام النقدي و البنكي، و كذلك تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال، واعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي في إطار اقتصاد السوق و ذلك بالموازاة مع تكريس حرية الاستثمار و تشجيع و تحفيز الاستثمار الأجنبي كون هذا الأخير الدافع الرئيسي للتنمية الاقتصادية.

لكن المشرع الجزائري تراجع عن المعاملة الإدارية، و قيّد حرية المستثمر الأجنبي في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، من خلال إلزام المستثمرين الأجانب بإجراءات تتضمن مجموعة من القيود المفروضة على حريتهم،

فلم يعد لهم الحرية الكاملة في تشكيل الرأسمال التأسيسي للبنك أو المؤسسة المالية المزمع إنشاءها. من بين هذه الإجراءات شرط الشراكة، فيلزم المستثمر الأجنبي بشراكة لا تزيد عن نسبة معينة، وكذا السهم النوعي الذي يورق المستثمرين الأجانب في القطاع المصرفي ويجعلهم يترددون في الاستثمار بالجزائر، خاصة وأن هذا السهم يعتبر كآلية للرقابة الممارسة من طرف الدولة على القطاع المصرفي، فرغم أن هذه الآليات مهمة وفعالة لحماية الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة، إلا أنها تعتبر كقيد على حرية الاستثمار الأجنبي.

وعليه فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام:

ما موضع الإجراءات المفروضة في القطاع المصرفي بين منظور الدولة و المستثمر الأجنبي ؟

أي نبحث في مدى استجابة المعاملة الإدارية المكرسة في القطاع المصرفي لطموحات المستثمرين ومتطلبات الاقتصاد الوطني في نفس الوقت.

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى شقين، بالحديث في الأول عن الشراكة (المبحث الأول) ثم نرجع إلى شرط السهم النوعي (المبحث الثاني).
و تهدف هذه الدراسة إلى:

توضيح العوائق والقيود التي تواجه المستثمر الأجنبي في القطاع المصرفي، أثناء إنشاء بنك بدراسة كل قيد على حدى وتحليله من كافة النواحي لتوضيح آثاره على الاستثمار، وذلك سواء فيما يتعلق بالشراكة أو السهم النوعي .

كما تهدف إلى إبراز تأثير الأحكام والتدابير المنظمة للنشاط المصرفي على عملية إنجاز الاستثمار.

ما استوجب علينا إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف القيود التي تعيق إنجاز الاستثمار في المجال المصرفي في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص

القانونية وتحليلها لاستخلاص أحكام كل قيد وإبداء الملاحظات حوله.

المبحث الأول : شرط الشراكة مساس بمبدأ حرية الاستثمار

من أهم الأحكام المستحدثة في النشاط المصرفي في الجزائر هو إخضاع المستثمر الأجنبي لنظام الشراكة، وذلك عن طريق إلزامه بإيجاد شريك وطني مقيم تكون نسبة مساهمته في رأس مال الشركة وفق النسبة المئوية المحددة من قبل المشرع، فهي قيود مفروضة على المستثمر الأجنبي دون الوطني، هذا الأخير له إمكانية إنجاز استثماره في ظل الملكية المطلقة لرأس مال المشروع، وبالتالي فهذا خروج صريح على مبدأ حرية الاستثمار المكرّسة دستورا تحت مبررات تراها الدولة منطقية لحماية لمصالحها الاقتصادية .

لذا سوف نتطرق إلى مدلول الشراكة (المطلب الأول) ثم نخرج إلى كيفية تطبيقها (المطلب الثاني) و أخيرا نحاول معرفة مبررات اللجوء إليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بالشراكة

الشراكة مصطلح مرّن يستعمل في النشاطات التجارية، وفي مجال الاستثمار يعد شكل من أشكال الاستثمار، و لمعرفة مدلولها سنقدم تعريفين الأول فقهي (الفرع الأول) والثاني قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية بخصوص الشراكة، و يمكن ايجازها فيما يلي :

عرفها كل من برادفور، ويورنل على أنه: "نقول على مؤسسة بأنها في حالة شراكة، إذا كانت هذه الأخيرة بين أشخاص

معنويين أو طبيعيين، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة وتكون الملكية عامة موزعة على المشاركين بنسب متفاوتة تحت إشراف مطلق لأحد المتعاقدين".

تعرف أيضا الشراكة مع المستثمر الأجنبي على أنها: "تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص"⁽¹⁾. كما تعرف أيضا على أنها شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع معين، حيث

يحفظ لكل الطرفين بمصلحتهما في ذلك⁽²⁾.

إذن من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الشراكة هي علاقة قائمة على تضافر جهود وأموال شخصين أو أكثر على تحقيق المصالح و الأهداف المشتركة و اقتسام الربح و الخسارة بحسب مساهمة كل طرف .

الفرع الثاني : التعريف القانوني

عرف الأمر رقم 71-22⁽³⁾ المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، الشراكة وذلك حسب ما جاء في نص المادتين الأولى و الثالثة بأنها: تجمع أو اتفاق بين طرفين الأول وهو الشركة الوطنية سوناطراك والثاني المستثمر الأجنبي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتضمن تحديد شروط الشراكة، توزيع رأس المال الذي لا يتجاوز مساهمة الطرف الأجنبي فيه 49% من قيمة رأس المال، وبالتالي مساهمة سوناطراك تكون 51% على الأقل⁽⁴⁾.

مما سبق يتضح أن الشراكة تقوم على وجود عقد ينعقد باشتراك شخصين طبيعيين أو معنويين على الأقل تحدد فيه حقوق والتزامات الأطراف، تستوجب تقديم مساهمة في رأس مال المشروع الاستثماري حسب النسبة المتفق عليها، وقد تكون هذه المساهمة بتقديم أموال ، مجهود ، نقل تكنولوجيا...إلخ.

المطلب الثاني : كيفية تطبيق شرط الشراكة

فرض المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار بالنشاط المصرفي الدخول في إطار شراكة مع مستثمر وطني (الفرع الاول) كما حدد نسبة مساهمة كل مستثمر بترجيح الكفة لصالح المستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي(الفرع الثاني) وسوف نفصل في ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : إلزامية إيجاد شريك وطني مقيم في إطار الشراكة:

تنص المادة 83 الفقرة 2 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁵⁾ على مايلي " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيدة على الأقل 51 % من رأس المال".

كما حددت المادة 125 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الشخص المقيم والشخص غير المقيم، حيث جاء فيه "يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"، وهذا ما نجده كذلك في تعريف الشخص المقيم والشخص غير المقيم في النظام رقم 01-07⁽⁶⁾.

لقد كرس المشرع الجزائري الشراكة أيضا في قوانين الاستثمار و تم النص عليها لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2009 من خلال المادة 58 التي تمت الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 04 مكرر 1 الفقرة الثانية .

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تولى عن شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الحالي أي القانون رقم 16-09⁽⁷⁾ المتعلق بترقية الاستثمار، بعدما كانت مكرسة بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، غير أنه بالرجوع لقانون المالية لسنة 2016⁽⁸⁾ نجد أن المشرع

قد كرّسها بموجب نص المادة 66 وبالتالي فالشريك الأجنبي ملزم بإيجاد شريك وطني مقيم في كل المشاريع الاستثمارية .
إن تقييد المستثمر الأجنبي الراغب في إنجاز مشروعه الاستثماري في القطاع المصرفي بإيجاد شريك وطني مقيم أمر غاية في الصعوبة إن لم نقل من المستحيل و هذا راجع إلى أن رأس المال المطلوب لتأسيس هذه المؤسسات المالية ضخم للغاية بالإضافة إلى عدم احترافية أو عدم خبرة الشريك المقيم .
إن شرط الشراكة قلّص أيضا الخيارات المتاحة للمستثمرين الأجانب على إنجاز مشاريع بمفردهم لأن الشكل النظامي الوحيد للاستثمار الأجنبي المباشر هو الاستثمار بالشراكة المختلطة مع المستثمرين الوطنيين المقيمين، وهذا لن يفلح في جذب المستثمرين بالشكل الذي يجعل إنتاجهم مؤثر بل سيؤدي إلى النفور من الاستثمار في الجزائر وتغيير الوجهة إلى بلدان أخرى ، فشرط الشراكة بهذه التدابير أصبح مقيدا ومعرقلا للاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: نسبة المساهمة الأجنبية أقل من المساهمة الوطنية في إطار الشراكة :

تم تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي ب 49% كحد أقصى مقابل 51 % بالنسبة للمستثمر المقيم، بالرغم من تأكيد المشرع الجزائري على المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب من خلال مخاطبتهم بنفس الأحكام القانونية المنظمة للاستثمار و المطبقة على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية دون تمييز، حيث إن عدم التمييز بين المستثمر الوطني أو الأجنبي أو بين المستثمرين فيما بينهم تعتبر أحد الضمانات التي اعتمدها قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 و ذلك بإقرار المساواة في المعاملة بين كل المستثمرين سواء من حيث التزاماتهم أو من حيث الامتيازات التي يتمتعون بها وذلك من خلال المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار، مما دفع بالمستثمرين الأجانب إلى التردد في الاستثمار في القطاع المصرفي، وذلك راجع لحساسية هذا

القطاع، فهم يحبذون الحصول على غالبية الأسهم حتى يتحكموا في سلطة اتخاذ القرار والرقابة على المؤسسة المصرفية.

و أكبر دليل على ذلك عدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي مشترك منذ إقرار هذه الشروط إلى غاية يومنا هذا، و هذا بخلاف تشريعات الدول الأخرى التي تسعى جاهدة إلى فتح الاستثمار في القطاع المصرفي و على رأسها لبنان إذ تعتبر رائدة في هذا المجال، و ذلك بتوفير كافة التسهيلات و الضمانات لترغيب المستثمرين و توجيههم إلى هذا القطاع كون هذا الأخير يدفع عجلة التنمية و يساهم بشكل كبير في تدعيم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث : مبررات و دوافع اللجوء للشراكة:

يمكن إبراز أهم الأسباب التي كانت وراء تكريس المشرع قيد الشراكة فيما يلي:

الفرع الأول: حماية و تطوير الاقتصاد الوطني :

رغم أهمية الاستثمارات الأجنبية، إلا أن لها انعكاسات سلبية كخطر تدمير المستثمرين المحليين وسيطرة الأجانب، والهروب عند الأزمات، ضف إلى ذلك خطر استنزاف الثروات الطبيعية الوسيطة في العملية الإنتاجية، وبالتالي فقد القرارات السيادية نتيجة تحكم الأجانب في دواليب الاقتصاد⁽⁹⁾.

كان الهدف الرئيسي من إقرار الشراكة هو حماية السيادة الاقتصادية الجزائرية⁽¹⁰⁾، و معنى ذلك حماية الاقتصاد الوطني من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج عن طريق الرقابة على المشاريع في حضور الوطنيين في مجالس الإدارة.

كما يساعد الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال إشراك المستثمرين الأجانب في تنمية بعض القطاعات⁽¹¹⁾.

و أخيرا تعمل الشراكة على تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، حيث يتم التقليل من التحويلات الرأسمالية إلى الخارج في شكل أرباح إلا بقدر نصيب الشريك الأجنبي فقط،

كون أن المشروع المشترك قائم على أجزاء من رأس ماله و أجزاء أخرى من المدخرات الوطنية .

الفرع الثاني:الرفع من إنتاجية و مردودية القطاع المصرفي بالاستفادة من خصائص القطاع الخاص :

الشراكة تخفف من التكاليف والمخاطر الناجمة عن المشروع، وتعمل على الترقية وتوسيع المنافسة⁽¹²⁾ و لا يتأتى ذلك إلا بالاستفادة من الخبرة و الأساليب الحديثة في التسيير و الإدارة، واستغلال قنوات الاتصال المباشرة للمستثمر الأجنبي بالسوق الدولية.

كما أن الشراكة في مجال البنوك مع مستثمرين أجنبى تحقق آثارا إيجابية للدول المضيفة، إذ تزداد فعاليتها في ظل تمتع البنوك الأجنبية بشفافية تسييرها بالمقارنة مع البنوك في الدولة الجزائرية التي تعرف العديد من التلاعبات مثل ما حدث مع بنك الخليفة .

الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا الحديثة:

غالبا ما تتضمن عقود الشراكة إلزامية تأطير اليد العاملة الوطنية و يمكن اعتبار ذلك بمثابة التزام يقع على عاتق المستثمر الأجنبي، و خصوصا إذا تعلق الأمر بعقود نقل التكنولوجيا، و يتحقق ذلك بضرورة تقديم المساعدة الفنية إلى البلد المضيف للاستثمار، و هذا لا يكون إلا بتدريب اليد العاملة الوطنية من خلال استقدام الخبراء المتخصصين لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تشغيل المشروع⁽¹³⁾ .

أيضا زيادة فرص التوظيف الاستثماري للمدخرات ورؤوس الأموال المحلية عند توظيفها مع المشروع الأجنبي.

الفرع الرابع : الدوافع الخارجية الاقتصادية:

هناك من ربط تدابير اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بالأزمة المالية العالمية التي أخذت في الاتساع، حيث أن الجزائر لم تقم

سوى بمسايرة الدول الليبرالية الأخرى التي اتخذت إجراءات تحفظية لحماية اقتصادها (14).

وبذلك فتحت الجزائر الباب نحو الشراكة الأجنبية لمواجهة مشاكل السياسات الاقتصادية في ظل انهيار أسعار البترول، الذي أدى إلى العجز في ميزان المدفوعات، وتباطؤ في النمو الاقتصادي وبالأخص الشراكة في إطار السياسات التصحيحية كوسيلة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (15).

كما تسمح الشراكة بتحسين وتطوير نظام الاقتصاد الوطني لحركة وديناميكية الاقتصاد العالمي وعولمتها وكذا تطوير العلاقات القائمة في الداخل والخارج (16).

الفرع الخامس: الشراكة كآلية للرقابة في يد الدولة :

بالإضافة إلى ما سبق، الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الإقليم الجزائري تستوجب جانبا من الرقابة عليها و على القائمين عليها من أجل حماية تحقيق استقرار النشاط المصرفي، فقيد المشرع المستثمر الأجنبي بضرورة تطبيق شرط الشراكة الدنيا كخطوة أولى لإنجاز الاستثمار في الجزائر من أجل وضع حد أمام المتطفلين على المهنة البنكية و حماية الائتمان من خلال ضمان سيولة البنوك ووفائها بالتزاماتها (17)، خصوصا الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الخاصة في الجزائر.

المبحث الثاني: فرض امتلاك سهم نوعي للدولة في رأس

مال البنوك والمؤسسات المالية

زيادة على إقرار شرط المشاركة الدنيا للمستثمر المصرفي الأجنبي، أصبح للدولة الحق في امتلاك سهم نوعي لها في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة.

لذا وللتعرف على آلية السهم النوعي، وجب التطرق في البداية إلى مقصود هذه الآلية (المطلب الأول) بعدها سنتناول التجربة الجزائرية في تكريس هذه الآلية (المطلب الثاني) و أخيرا آثار امتلاك الدولة للسهم النوعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بالسهم النوعي

إن الإلمام بمعرفة آلية السهم النوعي تستدعي تعريفه بالتطرق للتعاريف الفقهية (الفرع الأول)، ثم سنتناول بعدها التعريف التشريعي لآلية السهم النوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسهم النوعي

يعرف السهم النوعي " بأنه تقنية وآلية ظهرت لأول مرة في بريطانيا من أجل منح الحكومة البريطانية حقوقا استثنائية يمكن من خلالها حماية مصالحها الوطنية في الشركات المشمولة ببرنامج الخصخصة".⁽¹⁸⁾

بمعنى أنه حق مقيد يعطي للدولة الحق في التدخل بإدارة الشركات التي تم خصصتها في ظروف معينة⁽¹⁹⁾، يهدف لخلق حق للسلطة التنفيذية للتدخل في الشركة إذا ما رأت أن هناك خطرا يهدد المصلحة العامة".⁽²⁰⁾

ويعرف السهم النوعي حسب الفقه الفرنسي " انه تدبير احترازي تتخذه الدولة الفرنسية من أجل الحفاظ على المصالح الوطنية العليا"⁽²¹⁾ خصوصا بالنسبة للشركات ذات الطبيعة الاحتكارية، أو ذات الحجم المؤثر في الاقتصاد الوطني التي تأسست عن طريق الخصخصة، يخولها مميزات استثنائية في التصويت المتعلق بتوزيع ملكية الأسهم، أو بتغييرات ذات طابع جوهري في أساليب إدارة النشاط الاقتصادي المعين"⁽²²⁾ . نستنتج من التعاريف السابقة أن للسهم النوعي أهمية كبيرة بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، فهي أداة قانونية تستعملها للسيطرة على الشركات التي يتم خصصتها من أجل ضمان حماية المصلحة الوطنية .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسهم النوعي

عرف المشرع الجزائري السهم النوعي لأول مرة بموجب نص المادة 07 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية⁽²³⁾، ولم يختلف عنه كثيرا التعريف المنصوص عليه بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133 الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفية، وهو نفس التعريف تقريبا الذي نصت عليه المادة 02 من

المرسوم التنفيذي 01-352⁽²⁴⁾ الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، حيث جاء فيها "يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس مال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا ويحولها حق التدخل بموجب الأسباب ذات المصلحة الوطنية".

كما تطرقت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي إلى أن "السهم النوعي في الجزائر هو سهم غير قابل للتصرف فيه، وينتج أثره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط، وإدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة".

المطلب الثاني: التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في التشريع الجزائري

لا تعتبر تقنية السهم النوعي بالأمر الجديد في القانون الجزائري بل جاءت نتيجة سياسة التقيد التي انتهجتها الجزائر اتجاه حرية الاستثمار، فتم تكريسها لأول مرة بموجب صدور القوانين المتعلقة بالخوصصة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض في إطار الرقابة على البنوك الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في إطار قوانين الخوصصة:

نتطرق من خلال هذا العنوان إلى التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في إطار قوانين الخوصصة، وذلك في الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية (أولا)، وكذلك الأمر رقم 01-04⁽²⁵⁾ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها (ثانيا).

أولا: في إطار الأمر رقم 95-22:

إن آلية السهم النوعي ليست بالأمر الجديد حيث سبق للمشرع حيث تم تكريسها لأول مرة من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية بحيث نصت في الفقرة (3) منها على إمكانية احتفاظ المتنازل في كل عملية خوصصة بسهم نوعي مؤقت، يتم النص عليه في دفتر الشروط.

بالإضافة إلى تحديد كفاءات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طرق التنظيم وفعلا صدر التنظيم والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 96-133⁽²⁶⁾ الذي حدد شروط ممارسة السهم النوعي وكفاءاتها، أين تم ذكر الحالات التي يمكن للدولة أن تستعمل فيها آلية السهم النوعي وهي نفس الحالات التي تم ذكرها في نص المادة 86 فقرة (3) من الأمر رقم 95-22 سالف الذكر. لذا يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص بخصوصية المؤسسة العمومية مجموعة من النقاط من بينها نجد تحديد البيانات المتعلقة بتكوين السهم النوعي والصلاحيات التي ستمتع بها الدولة.

إضافة لما سبق يلزم قيد السهم النوعي في القانون الأساسي للشركة جديدة النشأة بعد عملية الخصصة، ويبدأ السهم النوعي بإحداث آثاره القانونية مباشرة بعد انتهاء عملية القيد⁽²⁷⁾. تجدر الإشارة إلى أن مدة سريان السهم النوعي التي تملكه الدولة في المؤسسة العمومية محل الخصصة مؤقت ومحدد بخمس سنوات، فبعد نهاية هذه المدة يمكن أن يتحول إلى سهم عادي عن طريق قرار يتخذ من طرف الهيئة المكلفة بالخصصة.

ثانيا: في إطار الأمر رقم 01-04 :

أبقى المشرع الجزائري في إطار هذا الأمر الذي ألغى الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، على الأحكام المتعلقة بالسهم النوعي حيث نصت المادة 19 منه على "تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزءا من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت، تحدد شروط وكفاءات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم". نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد بين بأن السهم النوعي هو سهم مؤقت، كما أن شروط وكفاءات ممارسة حقوق السهم النوعي أحالها إلى التنظيم، وفعلا صدر التنظيم والمتمثل

في المرسوم التنفيذي رقم 01-352 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك.

- من بين الخصائص التي يتميز بها السهم النوعي نجد أنه:
 - سهم مؤقت: حيث حددت مدة سريانه بـ(3) سنوات، خلاف لما كان عليه في المرسوم التنفيذي رقم 96-133، أين حدد مدة سريانه بخمس سنوات.
 - إمكانية تحويله إلى سهم عادي: حيث أنه بعد انتهاء مدة 3 سنوات يمكن أن يتحول السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار من الهيئة المكلفة بالخصوصية.
 - سهم استثنائي: تتدخل الدولة بموجبه لحماية المصلحة الوطنية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: التكريس بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

تم تكريس آلية السهم النوعي بموجب التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وبالضبط المادة 83 منه التي نصت على "...لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل نسبة المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجب هذا الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت".

المطلب الثالث: آثار امتلاك الدولة للسهم النوعي:

يهدف إنشاء السهم النوعي في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة لغرض إضفاء الشفافية لأجل الحفاظ على مصالح زبائن البنوك و المؤسسات المالية، كما يهدف من وراء تكريسه إلى تعزيز دور ومكانة الدولة في القطاع المصرفي، و بالتالي توجيه العملية الاستثمارية وفق إملاءات الحكومة و توجهات السياسية العامة للدولة (الفرع الأول)، إلا أنه

في المقابل يرتب آثار سلبية في مواجهة الطرف الآخر المتمثل في المستثمر الأجنبي، كما انه يحدث تداخلا في عمل بعض السلطات و الهيئات المنظمة للقطاع المصرفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الآثار الايجابية للسهم النوعي :

إن امتلاك الدولة للسهم النوعي في رأسمال البنوك ينتج عنه عدة محاسن و ايجابيات للقطاع المصرفي ، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء فيما يلي :

إن حق الدولة في امتلاك سهم نوعي في البنوك و المؤسسات المالية هي إحدى الآليات التي أرادت من خلالها توفير الحماية للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال إعادة فرض تدخلها في البنوك و المؤسسات المالية حفاظا على السيادة الوطنية، و تنفيذ أهداف سياسة الاستثمار .

كما أن تأسيس السهم النوعي يسمح للدولة بالسهر على استقرار النظام المصرفي والمالي من خلال ممارسته دور المراقب والمشرّف على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد القانونية ومراعاة حسن السلوك وأخلاقيات المهنة⁽²⁹⁾، أما الهدف من إنشاء هذا السهم في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة قد أرجعته الحكومة لغرض إضفاء الشفافية على العمليات البنكية، كما اعتبرت أن هذا الإجراء الجديد في القانون الجزائري موجود في عدد معتبر من الدول المتقدمة لأجل الحفاظ على مصالح الزبائن في هذه البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسهم النوعي :

إن تمتع الدولة بدور المراقب للبنوك والمؤسسات المالية أحدث تداخلا فيما يخص اختصاصات اللجنة المصرفية، والتي جاءت في المادة 105 من الأمر رقم 11-03 و المتعلقة باختصاص مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية المطبقة عليها، وكذا السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة فمن خلال المادة (83) من الأمر رقم 11-03

المتعلق بالنقد و القرض التي تمنح الحق للدولة في أن يكون لها ممثلين في أجهزة البنوك والمؤسسات المالية يعتبر انتهاكا لمبدأ سرية المهنة، إذ يمكن للدولة استغلال المعلومات المتحصل عليها لصالح البنوك العمومية ، و هو ما اعتبره البعض تدخلا مباشرا منها في طريقة تأسيس المؤسسات المصرفية (31) ، و بالتالي تدخلا منها في الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية كونها الجهاز المكلف برقابة أعمال البنوك والمؤسسات المالية (32).

من جانب آخر بتحليل أحكام المواد المنظمة للسهم النوعي السالفة الذكر نلاحظ بأن البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عليه الدولة آلية السهم النوعي هي بنوك خاصة، وهو ما يعتبر خرق واضح و صريح لحرية الاستثمار المكرسة دستوريا و في قوانين الاستثمار المشجعة، كما يعتبر قيذا أمام المبادرة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية على حد سواء في القطاع المصرفي و الذي من شأنه أن يحبط أي مشروع في المستقبل.

وعليه يظهر أن آلية السهم النوعي المكرسة حاليا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية أثرت سلبا على المستثمرين الأجانب، كما زادت من غموض العملية الاستثمارية برمتها (33)، نظرا لعدم صدور النص التنظيمي الذي يحدد كفاءات تطبيقه، وكذا غياب الدوافع الحقيقية من وراء تكريس هذه الآلية حيث أنه من المتعارف عليه أن إقرار السهم النوعي سواء في التشريع الجزائي أو باقي التشريعات الأخرى وجد مبرره بدافع حماية المصلحة الوطنية لمدة مؤقتة نتيجة القيام بعملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن هذا السهم المكرس في الرأسمال التأسيسي للبنوك والمؤسسات المالية سهم غير محدد المدة و يخول للدولة الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت، ضف إلى ذلك أنها تملكه في رأسمال مؤسسة خاصة لم تكن هي المالكة له، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا من طرف الدولة في حرية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وبهذا تكون السلطات قد قيدت كل مبادرة خاصة من أجل الاستثمار في القطاع المصرفي، ذلك أن البنوك الخاصة المحلية أو الأجنبية تستبعد إنشاء مشاريع ذات علاقة بالسلطات

الحكومية، كما أن السهم النوعي بهذه الطبيعة لم نجد له أي أثر في التشريعات المقارنة.⁽³⁴⁾ إن إعادة قراءة هذه المعطيات يثبت أن التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي قد غيرت من طبيعة التعامل مع رؤوس الأموال الأجنبية من التحفيز إلى التقييد و هو ما يتنافى مع توجهات الجزائر المقبلة على الانضمام إلى منظمة التجارة الخارجية، لذا ينبغي إلغاؤه من أجل تحفيز المصرفيين على الاستثمار في هذا القطاع أو على الأقل إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيقه لإزالة أي لبس قد يطل عملية الاستثمار في القطاع المصرفي.

الخاتمة :

بعد أن كرّس المشرّع الجزائري حرية الاستثمار دستوريا، تراجع عن ذلك نتيجة المعاملة الإدارية المشدّدة التي تظهر من خلال إلزام المستثمرين الأجانب بجملة من الشروط خاصة في القطاع المصرفي و التي تكبّف على أنّها عودة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

كما نرى أن هذه الشروط المفروضة من شأنها التأثير سلبا مناخ الاستثمار في الجزائر، حيث أثبتت التجربة الجزائرية أن المستثمرين الخواص الأجانب تراجعوا عن العديد من المشاريع المزمع انجازها ، خاصة في ظل فرضها لشرط الشراكة بنسبة معينة من الأسهم، حيث أنه ورغم أن الشراكة الأجنبية تساهم في تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجي من الدول الأجنبية، كما تخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك لكن تظل هذه المكاسب رهينة بقدرات المؤسسة البنكية في الاستفادة من فرص الشراكة، بمعنى أن الشراكة لا تعتبر الحل المثالي لكل المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه الأخيرة، حيث أن الشراكة الأجنبية في مجال البنوك تحقق عدة إيجابيات لكنها تخلف أيضا آثارا سلبية، وبذلك فإن الاستفادة المؤسسات بشكل خاص والدول بشكل عام منها يتوقف

على اختيار الشركاء المناسبين من جهة والقدرة على مواكبة التكنولوجيا المتطورة التي تجنيها من جهة أخرى .

بالإضافة إلى تكريس سهم نوعي للدولة في رأسمال البنوك الخاصة تحت مقتضيات حق الرقابة خوفا من حدوث تلاعب بالقطاع البنكي كما حدث سابقا، و باعتبار أن هذا الأخير حساس للاقتصاد الوطني ، و هو ما نتج عنه آثار سلبية للمستثمرين الأجانب فيما يتعلق بكشف الأسرار المالية للمستثمرين بالإضافة إلى التعدي على أحد الاختصاصات التي خولها المشرع للجنة المصرفية.

لذلك يمكن تصنيف الاستثمار في القطاع المصرفي بأنه مقيد و معرقل نوعا ما، وبهدف إعطاء ديناميكية للاستثمار في القطاع المصرفي لها لابد من :

- تقويم أو إعادة النظر في سياسة الاستثمار بالقطاع المصرفي، لكونها تتسم بالجمود و العشوائية، و عدم تشجيع المستثمرين.

- إزالة كل العقبات التي من شأنها إثقال كاهل المستثمر الأجنبي.

- إيجاد بدائل أخرى فعالة للرقابة على عمل البنوك و المؤسسات المالية الخاصة غير آلية السهم النوعي.

- إصدار نصوص تنظيمية توضيحية للسهم النوعي و تقييد العمل به لمدة محددة وفق شروط محددة.

- فرض رقابة قضائية على رقابة الدولة بآلية السهم النوعي على البنوك من أجل تحقيق الشفافية في هذا المجال وتحفيز المستثمرين الأجانب .

- إعطاء المستثمرين الأجانب الحرية الكاملة عند الاستثمار في إتباع آلية الشراكة من عدمها، أو فرض شراكة مع إعطاء حرية للأطراف في تحديد نسب مساهمتهم .

- الاستفادة من تجارب تشريعات الدول المقارنة في هذا الجانب لاستخلاص الإيجابيات، من أجل الوصول للحل الأمثل لتحفيز المستثمرين الأجانب .

الهوامش

تشديد إجراءات الاستثمار الأجنبي قيد التأسيس في القطاع المصرفي عائق أو حماية للاقتصاد الوطني؟

- 1- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص173.
- 2- زورور براهيم، عبد الحميد حفيظ، دور الشراكة في تدويل اقتصاديات الدول النامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري، 14 13 نوفمبر 2006، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، ص 114.
- 3- أمر رقم 71-22، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود واستغلاله مؤرخ في 12 أبريل 1971، ج ر عدد 30، صادر في 13 أبريل 1971.
- 4- المادة 01 و 03، من الأمر رقم 71-22، مرجع نفسه.
- 5- أمر رقم 03-11، متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر ج ج، عدد 52 صادر في 27 أوت سنة 2003.
- 6- نظام رقم 07-01، متعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مؤرخ في 03-02-2007، ج.ر عدد 31، صادر في 13-05-2007.
- 7- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016، ج ر عدد 46 صادر في 3 أوت 2016.
- 8- قانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ج ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.
- 9- مسدور فارس، مقالات في الاقتصاد الجزائري: مشاكل وحلول، دار تديكت الجزائر 2017، صص 168-169.
- 10- شوقي يعيش تمام، فريد علوش، التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر، ملتقى دولي حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، يومي 23، 22 فيفري 2016، منعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص16.
- 11- داودي محمد، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر - حالة الجزائر -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2012، ص145.
- 12- ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنشيط الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، جامعة ورقلة، الجزائر، ص14.
- 13- حساين سامية، شليحي كريمة، أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية و رهانات جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع عدد 2، 2018، جامعة الأغواط الجزائر، ص 74.
- 14- بن يحي ربيعة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر، 2013، ص94.
- 15- بن حبيب عبد الرزاق، يومدين حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية، ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، 21 و 22 ماي 2002، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، ص5.
- 16- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم، ط3، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 245.
- 17- عمير فرحات، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، عدد 10، 2017، جامعة باتنة، الجزائر، ص 422.

- 18- إبراهيم يوسف هرموش، السهم الذهبي وتحدياته المعاصرة في فضاء محكمة العدل الأوروبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، عدد 1، 2014 جامعة دمشق سوريا، ص.ص. 122 - 138 .
- 19- فهد علي الزميع، "دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي وقانوني" ، مجلة الحقوق للدراسات القانونية و الشرعية، المجلد 4، العدد 4 ديسمبر 2013، جامعة الكويت الكويت، ص 220.
- 20- بوالقرارة زايد ، السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة :دراسة قانونية مقارنة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 04 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر ،ص.ص. 212 -227.
- 21-Raynaud-contamine M, L'application du droit commun aux privatisations », L'Actualité juridique- Droit administratif, N° 5, 20 mai 1987,France, p 313.
- 22- مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة : دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2009، ص 297.
- 23- أمر رقم 95-22، متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، مؤرخ في 26-08-1995 ، ج ر عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، الملغى بالأمر 01-04.
- 24- مرسوم التنفيذي رقم 01-352، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، مؤرخ في 10 نوفمبر 2001 ، ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.
- 25- أمر رقم 04-01 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها مؤرخ في 2 أوت 2001، ج ر عدد 47، لسنة 2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 20 فيفري 2008.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 96-133، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياته، مؤرخ في 13 أبريل 1996، ج ر عدد 23 ، صادر في 14 أبريل 1996، (ملغى).
- 27- بن هلال ندير، مرجع سابق، ص 196 .
- 28- أنظر المادة 2 من الامر رقم 04-01، مرجع سابق.
- 29- ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie , RASJEP, N 02, 2011Algerie,P17.
- 30- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 114.
- 31- ZOUAIMIA Rachid, le cadre juridique des investissements en Algerie : les figures de la regression , revue academique de la recherche juridique, N 02, 2013,Algerie, p14.
- 32- ibid.
- 33- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي: القطاع المصرفي نموذجا ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01 ، 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،الجزائر، ص 69 .
- 34- ضياء مجيد الموسوي ، البورصات: أسواق رأس المال وأدواتها ، الأسهم والسندات منشورات IMAGE الجزائر ، 1998، ص 32 .

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولا : باللغة العربية

الكتب:

- 1- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة : دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2009.
- 2- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظيم، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.
- 3- ضياء مجيد الموسوي ، البورصات : أسواق رأس المال وأدواتها، الأسهم والسندات ، منشورات IMAGE ، الجزائر ، 1998 .
- 4- مسدور فارس، مقالات في الإقتصاد الجزائري: مشاكل وحلول ، دار تديكلت، الجزائر 2017.

المقالات:

- 1- إبراهيم يوسف هرموش، السهم الذهبي وتحدياته المعاصرة في قضاء محكمة العدل الأوروبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 عدد 1، 2014، جامعة دمشق ، سوريا.
- 2- بوالقرارة زايد، السهم النوعي آلية لرقابة الدولة على المؤسسات المخصصة : دراسة قانونية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 04 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.
- 3- حساين سامية، شليحي كريمة ، أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية و رهانات جذب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد الرابع، عدد 2، 2018 جامعة الأغواط، الجزائر.
- 4- عميور فرحات، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4 العدد العاشر، 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر.

5- فهد علي الزميع، دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتي من منظور اقتصادي و قانوني، مجلة الحقوق للدراسات القانونية و الشرعية، المجلد 37 العدد الرابع، 2013، جامعة الكويت، الكويت.

6- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي :القطاع المصرفي نموذجا المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، عدد 01، 2014، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر.

المداخلات العلمية :

1- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 21 و 22 ماي 2002، جامعة البليدة الجزائر.

2- زورور براهيم، عبد الحميد حفيظ، دور الشراكة في تدويل اقتصاديات الدول النامية، مداخله ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري ، الجزائر، 14 و 13 نوفمبر 2006، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

3- شوقي يعيش تمام، فريد علواش، "التحديات التي تواجه سياسة الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية 22 و 23 فيفري 2016، المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4-ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، 18 و 19 نوفمبر 2015 ، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، الجزائر.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ / رسائل الدكتوراه

1- داودي محمد، السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012 .

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر 2016 .

ب / مذكرات الماجستير

بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 .

النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 71-22، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في البحث عن الوقود و استغلاله، مؤرخ في 12 أفريل 1971، ج ر عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971، الجزائر.

2- أمر رقم 95-22، متعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، مؤرخ في 26-08-1995، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 03 - 09-1995، الجزائر.

3- أمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها مؤرخ في 20 أوت 2001 ، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2001 معدل و متمم بالأمر رقم 01-08، المؤرخ في 20 فيفري 2008، الجزائر .

4- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003 ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم، الجزائر .

5- أمر رقم 04-10 ، يتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 ، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، الجزائر .

6- قانون رقم 15-18، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، الجزائر.

7- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 03 أوت 2016 ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016، الجزائر .
ب/النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-133، يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياته، مؤرخ في 13 أفريل 1996، ج ر ج ج، عدد 23، صادر في 14 أفريل 1996، الجزائر.

2- مرسوم التنفيذي رقم 01-352، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 67 صادر 11 نوفمبر 2001 ن الجزائر.
ج/الأنظمة :

نظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مؤرخ في 03-02-2007، ج ر ، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، الجزائر .

ثانيا :قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1-Raynaud-contamine M., L'application du droit commun aux privatizations, L'Actualité juridique- Droit administratif, N° 5, 20 Mai 1987, France.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, RASJEP, N° 02, 2011,Algerie.

3-ZOUAIMIA Rachid, le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la regression , revue academique de la recherche juridique , N 02, 2013, Algerie.